الأمم المتحدة

A/HRC/36/11

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرازيل

* يعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدّم بها فقط.

GE.17-12104(A)
1712104

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته السابعة والعشرين في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرِضت حالة البرازيل في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفدَ البرازيل وزير حقوق الإنسان، لويسليندا دياس دي فالوا سانتوس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبرازيل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في البرازيل: بوتسوانا والسلفادور وقيرغزستان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في البرازيل:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/27/BRA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/27/BRA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/27/BRA/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى البرازيل قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شارك وفد الدولة موضوع الاستعراض في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بروح من الحوار البنّاء. واعتبر الوفد عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية نشيطة وأكد مجدداً على التزامه بالعمل بشكل وثيق مع الحكومة والشركاء غير الحكوميين على تنفيذ التوصيات تنفيذاً تاماً.

٦- وقال الوفد إن البرازيل تمرّ بمرحلة صعبة تفرض تضحيات على المدى القصير وتتطلب إجراء إصلاحات هيكلية حيوية فيما يخص إنشاء فرص العمل وضمان تكافؤ الفرص للجميع بما يحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. وبالنظر إلى خطورة الأزمة الاقتصادية التي ورثتها الحكومة، أقرّت البرازيل تعديلاً دستورياً يرمي إلى موازنة المالية العامة دون المس بالبرامج الاجتماعية التي تنفّذها البرازيل. ولولا ذلك التعديل، لكان من شأن الاختلالات المالية المطّردة أن تدخِل البلد في حلقة مفرغة من انخفاض النمو وارتفاع التضخم والبطالة المزمنة ممّا يقوّض قدرة الدولة على تمويل السياسات العامة التي تعود بالنفع على الفقراء والفئات الضعيفة.

٧- وإذ تواجه الحكومة تغيُّرات سريعة في الحالة الديمغرافية للمجتمع البرازيلي، فإنها تسعى إلى ضمان استدامة نظام الضمان الاجتماعي على المدى البعيد. وهي تلتزم، في قيامها بذلك، باحترام الحقوق المكتسبة وبضمان تنفيذ قواعد انتقالية بينما يرمي إصلاح سوق العمل إلى تشجيع الاستثمار وإنشاء فرص العمل. وهذه إصلاحات تخضع لنقاش مسهب وديمقراطي في المؤتمر الوطني.

٨- وفيما يتعلق بالسكن اللائق، تم توسيع نطاق تغطية البرنامج المسمى "بيتي حياتي". وهو برنامج يرمي إلى الحد من العجز السكني الذي يشهده البلد عن طريق تمويل شراء الأسر المنخفض دخلُها أولَ ملك عقاري لها. وتتقيد الأملاك التي تموَّل في إطار هذا البرنامج بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإصحاح والسلامة وسهولة الولوج.

٩- واعتبرت البرازيل أن المشاركة الشعبية ركيزة من ركائز الديمقراطية وسيادة القانون. وذلك هو المنطق الذي يستند إليه التقليد المتمثل في عقد مؤتمرات مواضيعية تشجع المشاركة في السياسات العامة. وعقدت البرازيل مؤتمرها الوطني الثاني عشر المعني بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، بالإضافة إلى سلسلة من المؤتمرات القطاعية الأخرى.

١٠- وعقب التزام طوعي قطعته البرازيل على نفسها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، أتاح استخدام المؤشرات الاجتماعية رصد السياسات العامة وتقييمها بشكل أفضل، فأصبحت تلك المؤشرات أداة مادية من أدوات الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بواسطة المنظومة الوطنية لمؤشرات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الحكومة على التزامها بتنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٣، أُطلق المرصد الوطني لحقوق الإنسان. فأتاح الاطلاع على المعلومات عن تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لأغراض رصدها من قبل الوكالات الحكومية والمجتمع المدني معاً، بواسطة منصة إلكترونية.

١١- وأكدت البرازيل التزامها على أعلى المستويات بمكافحة التمييز بكافة أنواعه. وفي ذلك الشأن، احتُفظ بنسبة ٢٠ في المائة من الشواغر في امتحانات الولوج إلى الوظيفة العمومية على الصعيد الاتحادي للبرازيليين من أصل أفريقي. وفي الجامعات والمدارس التقنية، احتُفظ بنسبة ٥٠ في المائة من المقاعد الشاغرة للطلاب الآتين من المدارس الثانوية العمومية، مع توزيع المقاعد الشاغرة بين البرازيليين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بناء على نسبة كل واحدة من هاتين المجموعتين في كل مجتمع محلي. ويتضمن برنامج "عِش شبابك" إجراءات وقائية تشجع حسّ الانتماء والاستقلال بالنفس إلى جانب مكافحة العنف. وجرى أيضاً اقتراح برنامج من الإجراءات التصحيحية موجه لأعضاء سلك القضاء.

١٢- وأدان الوفد مجدداً العنف الذي يُمارَس في حق الشعوب الأصلية. وأكد أن الغاية من الخطة المتكاملة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إدارة الأقاليم والبيئة في أراضي الشعوب الأصلية هي ضمان شغل الشعوب الأصلية أراضيها وإدارتها تلك الأراضي. وجرى بالفعل تعليم حدود ٤٦٢ قطعة أرضية مملوكة للشعوب الأصلية، إلى جانب عمليات تعليم حدود أخرى لا تزال جارية. وحكومة البرازيل ملتزمة أيضاً بإجراء مشاورات، بما يتفق مع أحكام اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). ومن الأمثلة على ذلك مشروع ساو لويس لإنتاج الطاقة الكهرومائية المقام على نهر تاباجوس.

١٣- أمّا بشأن السلامة العامة ونظام العدالة، فبالإضافة إلى تقوية وترسيخ التدابير الوقائية البعيدة المدى، كالتعليم وتوزيع الدخل وبرامج إدرار الدخل، تلتزم البرازيل بضمان أن يتوافق العمل على مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الإنسان، مثلما يتجلى في الخطة الأمنية الوطنية. وقد استثمرت البرازيل في تدريب قوات الشرطة، وكفالة الوصول إلى العدالة، وتعزيز محاميي المساعدة القضائية، ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات الإفراط في استخدام القوة. ومن الجدير بالذكر أيضاً مبادراتٌ أخذ بزمامها كل من مكتب المدعي العام وقوات الشرطة، الغرض منها إعطاء الأولية للتحقيق بدلاً من القمع.

١٤- وبالإضافة إلى التعاون مع ولايات البرازيل من أجل زيادة الشواغر في السجون كوسيلة لمكافحة الاكتظاظ فيها، شجعت الحكومة الاتحادية العقوبات البديلة في المعاقبة على الجرائم الصغرى كوسيلة لخفض معدلات الإيداع في السجن. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت قوات خاصة، بالتعاون مع مكتب الدفاع العام، من أجل تقييم حالة السجناء الراغبين في العودة إلى حياتهم الأسرية. ونجح برنامج تشجيع جلسات الاستماع أثناء الاحتجاز لدى الشرطة في خفض حالات الاحتجاز الاحتياطي بنسبة ٥٠ في المائة.

١٥- وامتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنشأت البرازيل في عام ٢٠١٣ نظاماً وطنياً لمنع التعذيب ومكافحته اشتمل على إنشاء هيئة مستقلة مكوّنة من ١١ خبيراً لديهم الاختصاص القانوني لتفتيش أماكن الاحتجاز. وقد أجرت تلك اللجنة بالفعل زيارات دون سابق إنذار لأكثر من ٥٠ مركزاً من مراكز الاحتجاز في ١١ ولاية.

١٦- ووضعت حكومة البرازيل ضوابط لبرنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يتناول حالياً نحو ٤٠٠ حالة. وبالإضافة إلى الحماية الفورية التي يوفّرها لسلامة المدافعين البدنية، يسعى البرنامج إلى تعبئة الوكالات العامة للتحقيق في الانتهاكات ومنع حدوثها. وفي الحالات التي تفتقر فيها الولايات إلى إطار عمل لتوفير الحماية، شملت الحكومة الاتحادية ببرنامجها المدافعين عن حقوق الإنسان في تلك الولايات.

١٧- وأقرّت اللجنة الوطنية للحقيقة بحالات وفاةٍ وحالات اختفاء قسري ارتُكبت في الماضي بعد أن حددت مكان وجود ٣٣ جثة، زيادة على تحديد أيٍّ مِن الفاعلين التابعين للدولة ارتكبوا تلك الانتهاكات. وضمّنت اللجنة تقريرها ٢٩ توصية تركّز بالأساس على أعمال البحث والجبر، إلى جانب عدم التكرار.

١٨- ونُظّم في البرازيل كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٤ والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في عام ٢٠١٦ دون أي حادث يُذكر وتركت الفعاليتان للبرازيل إرثاً مهماً. حيث وُضعت سياسات خصّيصاً لحماية حقوق الطفل والمراهق ولمكافحة العنصرية في سياقِ مثل تلك الفعاليات.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أثناء جلسة التحاور، أدلى ببيانات ١٠٣ وفود. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠- واستعلم الجبل الأسود عن السياسات المتبعة بقصد مكافحة العنف على الطفل وعن تشريعات حظر التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٢١- ورحّب المغرب بالسياسات الوطنية التي تتبعها البرازيل في مجال الرعاية الأولية وسوء تغذية الطفل ووفيات الأطفال، والمساواة بين الجنسين في مجال العمل، ومشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة.

٢٢- وهنّأت موزامبيق البرازيل على تنفيذها برامج اجتماعية للحد من الفقر المدقع وعلى ما أحرزته من تقدّم في منع التمييز العنصري وفي وضع الأقليات.

٢٣- ورحّبت ميانمار بالجهود التي بذلتها البرازيل في سبيل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن جملتها الخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتُمدت في عام ٢٠١١.

٢٤- وأشادت ناميبيا بالبرازيل على ما وضعته من برامج وطنية الغرض منها الرفع من مستوى معيشة الفئات الضعيفة من سكانها، كالبرازيليين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

٢٥- وأعربت نيبال عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته البرازيل في الحد من الفقر وفي تعزيز المساواة الاجتماعية وفي قطاع الصحة وفي مكافحة العنف على المرأة وفي مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

٢٦- وأعربت هولندا عن أسفها إذ لاحظت عدم إحراز تقدم فيما يخص تحمُّل الشركات مسؤوليتها الاجتماعية، خاصةً في مناطق الأمازون، وإزاء استمرار الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧- ورحّبت نيكاراغوا بالتقدم الذي أحرزته البرازيل في مجال حقوق الإنسان منذ آخر استعراض دوري شامل تناول حالة حقوق الإنسان فيها.

٢٨- وأشادت النرويج بما بُذل من جهود في سبيل الحد من الفقر ومكافحة عمل الرقيق وفي النهوض بحقوق المرأة وبحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، بيد أنها أعربت عن قلقها من حالة الشعوب الأصلية.

٢٩- وأشادت باكستان بإنشاء المنظومة الوطنية لمؤشرات حقوق الإنسان، وبتعزيز المساواة بين الأعراق، وبإتاحة الوصول إلى العدالة، وبالبرامج المتعلقة بالتعليم والصحة والتغذية.

٣٠- ورحّبت باراغواي بالتزام البرازيل بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان وبتصديقها على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان.

٣١- وشدّدت بيرو على التقدم الذي أحرزته البرازيل في مكافحة الفقر وبالإجراءات التصحيحية الرامية إلى زيادة حضور البرازيليين من أصل أفريقي في الإدارة العامة.

٣٢- وأشادت الفلبين بالبرازيل على تنفيذها برامج للتخفيف من الفقر وعلى ما حققته من إنجازات في المساواة بين الجنسين وعلى زيادة حضور النساء في سوق العمل.

٣٣- وأقرّت بولندا بإنجازات البرازيل في مجالات الحد من الفقر وزيادة إتاحة التعليم والرعاية الصحية، وبالجهود المبذولة من أجل القضاء على عمل الرقيق وعمل الأطفال.

٣٤- ولاحظت البرتغال أن البرازيل قد نظّمت في عام ٢٠١٥ حلقة دراسية تناولت حقوق الإنسان لفائدة البلدان الناطقة بالبرتغالية. ورحّبت البرتغال بالنظام الوطني لمؤشرات حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة في سبيل تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥- ولاحظت جمهورية كوريا أن البرازيل قد حققت معظم الغايات المتعلقة بالصحة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية وأنها عززت ولاية مجلسها الوطني لحقوق الإنسان.

٣٦- وشجعت جمهورية مولدوفا البرازيل على مواصلة ما تبذله من جهود قصد النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وحماية أراضي الشعوب الأصلية وموروثِها وقصد مكافحة التمييز والعنف في حق الشعوب الأصلية.

٣٧- وأشاد الاتحاد الروسي بالإنجازات التي حققتها البرازيل في مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري والعرقي وغير ذلك من أشكال التمييز، بيد أنه لاحظ أن الشعوب الأصلية لا تزال ضمن فئات السكان الأضعف حالاً.

٣٨- ولئن لاحظت رواندا التقدم الذي أحرزته البرازيل في مكافحة التمييز العنصري والعنف على المرأة، فإنها شجعتها على زيادة تلك الجهود.

٣٩- وأعربت السنغال عن ارتياحها لما تحقق في مجال الحد من الفقر المدقع وبالبرامج المتعلقة بتوفير السكن وبخطة العمل الوطنية لصالح المرأة للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥,

٤٠- وشجعت صربيا البرازيل على مواصلة مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وعلى الحد من اكتظاظ السجون وعلى زيادة التشديد على برامج الرعاية البديلة للقاصرين.

٤١- ولاحظت سيراليون الخطط الوطنية المتعلقة بالتعليم ومكافحة العنف الجنسي على الأطفال والتنمية المستدامة. وشجّعت البرازيل على زيادة حماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحقوق المجموعات من الشعوب الأصلية لديها.

٤٢- وأشادت سنغافورة بالبرازيل لما حققته من تقدُّم في الحد من الفقر وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتشجيع التنمية المستدامة.

٤٣- ولاحظت سلوفاكيا التغييرات التشريعية الهادفة إلى التصدي لإفراط المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة كما لاحظت البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٤- ولاحظت سلوفينيا إنشاء مؤسسات تقدم خدمات متخصصة لضحايا العنف المنزلي، واعتماد السياسة الوطنية إزاء العقوبة البديلة.

٤٥- ولاحظت جنوب أفريقيا ما بذلته البرازيل من جهود في سبيل الحد من الفقر وتعزيز المساواة عن طريق التمييز الإيجابي لفائدة البرازيليين من أصل أفريقي.

٤٦- ولاحظت إسبانيا الجهود المبذولة من طرف البرازيل في سبيل الحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي وفي سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت استمرار العنف على المرأة.

٤٧- ولاحظت سري لانكا ما أُحرزَ من تقدم في مكافحة الفقر المدقع وفي تعزيز المساواة الاجتماعية وتحسين الفرص في الحصول على الرعاية الصحية، والحدّ من وفيات الرضّع وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٨- ولاحظت دولة فلسطين الجهود التي بذلتها البرازيل في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وشجعت البرازيل على ضمان أن يكون قد تم التقيّد في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٤٩- وأشاد السودان بالبرازيل على ما بذلته من جهود للحد من الفقر ووفيات الرضّع، ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان الحصول على السكن اللائق.

٥٠- ولاحظت السويد اكتظاظ السجون والعدد الكبير من العرائس الصغيرات والزيادة في العنف على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٥١- ولاحظت سويسرا حالات التأخير في عمليات تعليم حدود الأراضي والصعوبات التي تعترض المدافعين عن حقوق الإنسان. وقالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير القانوني.

٥٢- وقال الوفد، رداً على بعض الأسئلة التي تلقّاها، إن البرازيل تستثمر في مبادرات من قبيل الجامعة للجميع (PROUNI)، وصندوق تمويل الطلاّب، وامتحان الباكالوريا الوطني (ENEM)، والقاعدة الوطنية للمنهج المشترك (BNCC).

٥٣- واعتمدت البرازيل في شباط/فبراير ٢٠١٧ إصلاحاً للتعليم الثانوي بعد الكثير من الجدل والمناقشة الواسعة. ويمثّل ذلك الإصلاح تتويجاً للمجهود الوطني للتغلب على انخفاض مؤشرات تتعلق بمعدلات الإقصاء والانقطاع والرسوب.

٥٤- وحسّنت الحكومة النتائج التي حققها برنامج "مزيد من الأطباء" لفائدة مستخدمي نظام الصحة العمومي. وبالإضافة إلى جعل الأطباء يستقرون في مناطق تعاني من نقص في ممتهِني الطب، مكَّن البرنامج من إنشاء وحدات تقديم الرعاية الصحة الأساسية ومن تجديدها وتوسيعها، كما مكَّن من تدريب ممتهِني الرعاية الصحية. وتم توسيع نطاق "شبكة اللَّقلق" بغرض تشجيع التدابير التي تركّز على الفئات المحرومة من السكان بما فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومجتمع كويلومبولا للبرازيليين من أصل أفريقي.

٥٥- وفيما يتعلق بوباء زيكا، كثّفت البرازيل تدابيرها لمكافحة البعوضة من فصيلة أيديز إيجيبتي. وزادت من إمكانية الاستفادة من التشخيص والعلاج ومن توفير الإنعاش للأطفال حديثي الولادة، كما زادت من الدعم النفسي والاجتماعي الذي تقدّمه للأسر، بالإضافة إلى تدابير أخرى.

٥٦- واعتبرت البرازيل أن السياسات الاجتماعية الجامعة ومكافحة الجوع والحد من أوجه عدم المساواة أمور محورية في كفالة إعمال حقوق الإنسان. فالجمع بين سياسات نقل الدخل، من قبيل منحة الأسرة، والرفع باستمرار من الحد الأدنى للأجور، والزراعة الأسرية، كلها أمور ساهمت في تحسين الظروف الاجتماعية للسكان بشكل كبير، منذ الاستعراض الماضي.

٥٧- ولاحظت تايلند الجهود التي بذلتها البرازيل في سبيل تحسين آليات حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على عمالة الأطفال وعلى استغلالهم جنسياً. ولاحظت أن مرافق الرعاية النهارية للنساء الحوامل في السجون تشكو قصوراً.

٥٨- ولاحظت تيمور - ليشتي اعتماد الخطط الوطنية المتعلقة بالتعليم وبمكافحة العنف الجنسي على الأطفال وبمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٩- ولاحظت توغو اعتماد العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والجهود التي بذلتها البرازيل للحد من الفقر المدقع ولمساعدة الأسر الأشد فقراً.

٦٠- ولاحظت تونس إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتقدم الذي أُحرزَ في الحد من الفقر وتطوير نظام الضمان الاجتماعي ونظام الرعاية الصحية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- وأشادت تركيا بالتقدم الذي أُحرزَ في عدة مجالات بيد أنها لاحظت ارتفاع معدل الفقر، وجوانب قصور في توفير مياه الشرب المأمونة والإصحاح، ومواطن خلل في نظام السجون.

٦٢- وسلّطت أوغندا الضوء على الجهود التي بذلتها البرازيل من أجل تقوية مختلف مؤسسات حقوق الإنسان.

٦٣- ولاحظت أوكرانيا الجهود التي بذلتها البرازيل في مجالات الحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية، كما لاحظت بدء العمل بالنظام الوطني لمؤشرات حقوق الإنسان.

٦٤- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة الجهود التي بذلتها البرازيل في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة.

٦٥- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ما أُحرزَ من تقدم في عدة مجالات من جملتها منع التعذيب والاعتراف بالزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس. وحثّت البرازيل على تقوية أوجه الحماية المتوفرة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٦- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود التي بذلتها البرازيل في عدة مجالات، بيد أن القلق ظل يساورها بسبب ورود تقارير تفيد بحدوث حالات قتل خارج إطار القانون، وبممارسة العنفِ على الناشطين في مجال حماية البيئة، وظروف السجن اللاإنسانية، والاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة، وحالات التأخير في عقد المحاكمات.

٦٧- ولاحظت أوروغواي الجهود التي بذلتها البرازيل في سبيل تحسين تسجيل المواليد وشجعت البرازيل على مواصلة تلك الجهود. وأعربت عن قلقها من التعديلات الدستورية المقترحة بخفض سن المسؤولية الجنائية.

٦٨- ولاحظت أوزبكستان الجهود التي بذلتها البرازيل للحد من الفقر ولزيادة المساواة الاجتماعية ولمكافحة العنف على المرأة كما لاحظت اعتماد مؤشرات حقوق الإنسان.

٦٩- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البرازيل، ولا سيما إزاء انتشار الفساد، وتزايد التمييز في حق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومن التحرش الجنسي بالأطفال.

٧٠- وأشادت ألبانيا بالخطوات التي قامت بها البرازيل لوضع سياساتٍ تكافح الفقر وتساعد الأسر المحتاجة. ودعت البرازيل إلى مواصلة تقوية آليات حقوق الإنسان لديها.

٧١- ورحّبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته البرازيل في تحسين التمتع بحقوق الطفل والمرأة والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وشجعتها على مواصلة جهودها.

٧٢- وأقرت أنغولا بأن البرازيل أنشأت مرصداً لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بالبرازيل على برامجها الرامية إلى الحد من الفقر من قبيل برنامج "بولسا فاميليا".

٧٣- ورحّبت الأرجنتين باعتماد القانون الذي يجرّم قتل الإناث وبالجهود المبذولة في سبيل مكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٧٤- ورحّبت أرمينيا بالتدابير المتخذة للحد من الفقر ولحماية أطفال الشوارع ولتعزيز الحق في الحقيقة والمصالحة ولمكافحة أشكال الرق المعاصرة وعمالة الأطفال.

٧٥- وأعربت أستراليا عن قلقها من الكساد الاقتصادي الذي أنشأ مناخاً صعباً بالنسبة لحقوق الإنسان في البرازيل. ورحّبت بتعيين قضاة مختصين في العنف الأسري في كل ولاية من ولايات البرازيل.

٧٦- وأشادت النمسا بالبرازيل لاعتمادها القانون المتعلق بجرائم قتل الإناث. وشجعت البرازيل على تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٧٧- ورحّبت أذربيجان بالتدابير التشريعية التي اتخذتها البرازيل من أجل تعزيز الوصول إلى العدالة وبالتقدم الذي أحرزته في مكافحة أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر.

٧٨- ورحّبت جزر البهاما بالتقدم الذي أحرزته البرازيل في الحد من الفقر وبتنفيذ استراتيجيات إنمائية وبمكافحة أشكال الرق المعاصرة وأوجه عدم المساواة بين النساء والرجال في سوق العمل.

٧٩- ولاحظت البحرين بارتياح عدد التوصيات التي حظيت بقبول البرازيل، ولا سيما منها تلك الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري وعلى التفاوتات في الدخل.

٨٠- ولاحظت بنغلاديش الجهود التي تبذلها البرازيل للحد من الفوارق واعتبرت أن من الأهمية بمكان أن تواصل البرازيل صون حقوق الشعوب الأصلية.

٨١- وهنّأت بلجيكا البرازيل على اعتماد خطة عملها الوطنية الأولى الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.

٨٢- ولاحظت بوتان الخطوات التي قامت بها البرازيل توخياً لتقوية إطارها القانوني والمؤسسي الخاص بحقوق الإنسان وللحد من الفقر وتشجيعاً للإنصاف الاجتماعي.

٨٣- وأشادت بوتسوانا بالبرازيل لما اتخذته من تدابير للحد من الفقر ولتحسين الضمان الاجتماعي. ولاحظت وجود شواغل تتعلق بأمور منها العنف الذي ترتكبه الشرطة.

٨٤- ورحّبت بوركينا فاسو بالإنجازات التي حققتها البرازيل في مجال تسجيل المواليد ورحّبت بالجهود التي بذلتها في سبيل تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان.

٨٥- وأشادت كابو فيردي بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها البرازيل منذ آخر استعراض دوري شامل وحثتها على مواصلة التقدم الذي تحرزه بالرغم من الصعوبات الحالية.

٨٦- وأقرّت كندا بالإنجازات التي حققتها البرازيل فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما اجتثاث الفقر المدقع والجوع.

٨٧- ورحّبت تشاد بإنشاء البرازيل نظاماً وطنياً لمؤشرات حقوق الإنسان وبتفاعلها مع هيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأقرّت بمساهمة البرازيل في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مشروعٍ للتعاون التقني.

٨٨- وسلّطت شيلي الضوء على التقدم الذي أحرزته البرازيل ودعتها إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من معدلات حوادث القتل المرتفعة والعنف المسلح.

٨٩- ورحّبت الصين بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر ومكافحة التمييز العنصري وأشكال الرق المعاصرة وباعتماد البرازيل قوانين لكفالة حقوق الأشخاص ضعاف الحال.

٩٠- وأكّد وفد البرازيل مجدداً أن الحكومة الاتحادية تعكف على تعميم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سياسات التعليم والصحة والإسكان وغيرها من السياسات. وقال إن لعل أبرز ما يمكن ذكره في هذا الشأن القانون البرازيلي للإدماج الذي يكفل إدماجاً اجتماعياً أفضل، وتعديل القانون المدني، وتحسين التشريع المتعلق بتيسير الولوج المادي وتيسير الاستفادة في مجال الاتصالات.

٩١- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، قال الوفد إن برنامج "النساء يعشن بلا عُنف" قد شجّع على اتخاذ إجراءات استراتيجية لمكافحة العنف الذي يُمارس على النساء. وتعزز هذا الأمر أيضاً بتجريم قتل الإناث بوصفه جريمة شنيعة. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤، زاد معدل دخل النساء المستخدمات بنسبة ٦١ في المائة، فتجاوز للمرة الأولى عتبة ٧٠ في المائة من دخل الرجال. وعلى نفس المنوال، تشكّل النساء ٣١ في المائة من مجموع المرشحين لانتخابات عام ٢٠١٤، مقارنة بنسبة ٢٢,٤٣ في المائة في عام ٢٠١٠.

٩٢- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، يرمي برنامج "الطفل السعيد" إلى كسر دائرة سوء التغذية والفقر في الطفولة المبكرة التي تُعرض للخطر مستقبل الأجيال الجديدة. وتعززت كفالة احترام حقوق الطفل أكثر بصدور تشريع جديد يحظر العقوبة البدنية ويجعل من استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً جريمة شنيعة.

٩٣- وقال وفد البرازيل إن النظام الوطني لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قد أُنشئ في عام ٢٠١٣ لكي يتيح تنسيق السياسات العامة في ذلك الشأن. وفي عام ٢٠١٥، أنشأت الحكومة الاتحادية لجنة وزارية لمكافحة كراهية المثلية الجنسية. وأضفت المحكمة العليا الاتحادية الصفة القانونية على عقد القران المدني بين أشخاص من نفس نوع الجنس.

٩٤- واستخدمت البرازيل أيضاً جميع التدابير القانونية المتاحة فيما يتعلق بمحاسبة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان. ففيما يتعلق بالحادث الذي شهده سد فونداو في عام ٢٠١٥، دُفعت إعانة عاجلة مباشرة إلى نحو ٢٠ ٠٠٠ شخص. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٧، كان قد دُفع في التعويضات ما يُقارب ٥٦٦ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، فُرضت غرامات كبيرة على الشركات المسؤولة عن الكارثة. وتدرس المحاكم في الوقت الراهن دعوى معروضة على نظر القضاء للحصول على نحو ٥٥ مليار دولار رفعتها السلطات المختصة على الشركات الضالعة في تلك الكارثة.

٩٥- وفيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة، تم في عام ٢٠١٤ إقرار تعديل دستوري يسمح بنزع الملكية عندما يثبت أن ظروف العمل تشابه ظروف العبودية. واعتُمدت في عام ٢٠١٦ الخطة الوطنية للقضاء على عمل الرقيق. وتم إدراج الأشخاص والشركات الذين ضُبطوا

وهم يستخدمون هذا النوع من العمل في ما يُسمى "القائمة القذرة"، التي نُشرت آخر نسخة منها في آذار/مارس ٢٠١٧.

٩٦- واعتمدت البرازيل، منذ الاستعراض الأخير لحالة حقوق الإنسان فيها، تدابير هامة لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين. ففي عام ٢٠١٢، شرعت في إصدار تأشيرات لأسباب إنسانية للهايتيين المتضررين من الزلزال الذي ضرب ذلك البلد. وفي السنة الموالية، اعتمدت البرازيل سياسة الباب المفتوح لاستقبال الأشخاص المتضررين من الأزمة السورية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المؤتمر سياسة هجرة جديدة رسخت منظور حقوق الإنسان في سياسة الهجرة البرازيلية. فأنشأ التشريع الجديد مبادئ توجيهية ترمي إلى مكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز، وعدم تجريم الهجرة، والإدماج الاجتماعي وفي سوق العمل، وحماية الأطفال والمراهقين.

٩٧- وسلّطت كولومبيا الضوء على توفير خدمات متمايزة للسكان من الشعوب الأصلية في مجالي الصحة والتعليم.

٩٨- ولاحظت كوت ديفوار أن إرادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة وإدراج مبادئها في تشريعاتها الوطنية متوفرة لدى السلطات.

٩٩- وأشادت ألمانيا بما أُحرزَ من تقدُّم وقدّمت ثلاث توصيات.

١٠٠- ورحّبت تشيكيا بجهود البرازيل في رصد وتقييم أعمال حقوق الإنسان بواسطة نظام مؤشرات ومنصة إلكترونية خاصة بالتوصيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٠١- ولاحظت الدانمرك بقلق ظروف العيش في السجون التي تجدها النساء والتي تكون لهن احتياجات ومتطلَّبات خاصة في مثل ذلك الوضع من الضعف.

١٠٢- وأقرّت إكوادور بالجهود المبذولة في مكافحة الفقر وعمل الرقيق إلى جانب تعزيز المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

١٠٣- وأشادت مصر بالجهود التي بذلتها البرازيل توخّياً لتحقيق المساواة الاجتماعية والحد من الفقر ومكافحة عمالة الأطفال.

١٠٤- وأشادت السلفادور بالبرازيل لتصديقها على معظم صكوك حقوق الإنسان ولإدراجها مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية.

١٠٥- وأقرّت إستونيا بجهود البرازيل في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان ومن جملتها تقديم خدمات متمايزة للشعوب الأصلية في مجالي الصحة والتعليم.

١٠٦- وأشادت إثيوبيا بالبرازيل على نجاحها في انتشال ٣٦ مليون برازيلي من الفقر المدقع ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤، ولاحظت مع التقدير تسارُع وتيرة النمو واستراتيجيات إنشاء فرص العمل.

١٠٧- وأشادت فنلندا بالبرازيل لما قامت به من جهود في سبيل تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بيد أنها أعربت عن قلقها من تزايد كراهية المثليات والمثليين وكراهية مغايري الهوية الجنسانية وكذلك بشأن التدابير جنائية المتخذة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كما أعربت عن قلقها من احتمال رفض السياسات الرامية إلى التغلب على أوجه عدم المساواة في المدارس بسبب نوع الجنس والميل الجنسي.

١٠٨- وأشادت فرنسا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأقرّت بالالتزامات الإيجابية للسلطات إزاء تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٠٩- ورحّبت غابون بالبرامج الاجتماعية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتلك الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وتحسين نوعية حياة الأطفال.

١١٠- وسلّطت جورجيا الضوء على الخطوات التي قامت بها البرازيل بغية الحد من الفقر المدقع ومكافحة أشكال الرق المعاصرة ولاحظت بالطبع التدابير المتخذة بقصد تعزيز حقوق الطفل.

١١١- وأشادت كرواتيا بالبرازيل لما قامت به من خطوات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل ولا سيما فيما يخص الأطفال المشردين.

١١٢- وأعربت غانا عن قلقها لأن ولايتين فقط، هما ريو دي جانيرو وبيّرنامبوكو، قد أنشأتا آليات وقائية محلية لتحقيق أثر فعلي في قمع التعذيب وسوء المعاملة.

١١٣- وأبرزت اليونان إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ والالتزام الثابت والجهود الملحوظة التي بُذلت في مكافحة عمل الرقيق.

١١٤- وأعربت غواتيمالا عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن عدد حوادث العنف المسلح قد ارتفع، بما فيها حوادث القتل.

١١٥- ورحّبت هايتي بالنجاح الذي حققه البرنامج الاجتماعي الرامي إلى الحد من الفقر بواسطة سياسات التمييز الإيجابي.

١١٦- ورحّب الكرسي الرسولي بالمبادرات الرامية إلى الحد من الفقر، ومنها على سبيل المثال مبادرة "بولسا فاميليا".

١١٧- وشجّعت هندوراس البرازيل على مواصلة اجتثاث التمييز الذي يلحق الضرر بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

١١٨- وأعربت آيسلندا عن أسفها لأن النساء لا يزلن يتعرّضن للاضطهاد في حالات الإجهاض غير القانوني ولاحظت أن الإجهاض القانوني غير متاح دائماً لضحايا العنف الجنسي.

١١٩- وشجّعت الهند البرازيل على زيادة جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية والتعليم لشعوبها الأصلية وللبرازيليين من أصل أفريقي.

١٢٠- ورحّبت إندونيسيا بإنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته في عام ٢٠١٣ وباعتماد خطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤.

١٢١- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالإنجازات التي تحققت في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومن جملتها التخفيف من الفقر وتعزيز المساواة الاجتماعية ومكافحة عمل الرقيق والرعاية الصحية.

١٢٢- وأشاد العراق بمكافحة عنف الشرطة وبمكافحة انتهاكات الحقوق على يد الشرطة كما أشاد بمكافحة الرق ورحّب بخطة التعليم الوطني للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤.

١٢٣- ورحّبت آيرلندا بإنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته. وأعربت عن قلقها من حوادث القتل العمد التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان.

١٢٤- وأشادت إسرائيل بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة كره المثلية الجنسية والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٥- ورحّبت إيطاليا بتدابير مكافحة عمل الرقيق وباعتماد قوانين تتعلق بالاتجار بالبشر وقتل الإناث، وبإنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته.

١٢٦- وأشادت اليابان بالبرازيل لأنها رفعت معدل التسجيل في المدارس ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالحد من التمييز العنصري إلى أدنى حد.

١٢٧- وأشاد لبنان بالبرازيل لما اتخذته من تدابير من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والعنف على المرأة واستغلال النساء.

١٢٨- وأشادت ليبيا باعتماد سياسات لمكافحة الفقر وبخطة التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤ وبزيادة تحسين الرعاية الصحية.

١٢٩- ورحّبت لختنشتاين باعتماد "قانون الصبي برناردو"، إلا أنها أعربت عن قلقها لاستمرار إنزال العقوبة البدنية بالأطفال على نطاق واسع. ورحّبت أيضاً بالجهود التي بذلتها البرازيل لاجتثاث عمالة الأطفال.

١٣٠- ورحّبت مدغشقر باعتماد السياسة الوطنية للرعاية الأساسية وبخطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤، وبالنجاح في تطبيق التمييز الإيجابي.

١٣١- وأشادت ماليزيا بالبرازيل لتصميمها على مواصلة توخي التنمية والعدالة الاجتماعية وترسيخ الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها. وشجعت ماليزيا البرازيل على الاستمرار في مكافحة الفقر.

١٣٢- وأشادت ملديف بالجهود التي بذلتها البرازيل من أجل مكافحة واجتثاث عمل الأطفال كما أشادت بالتقدم الذي أحرزته في قطاع الصحة. وأثنت على "السياسة الوطنية للرعاية الأولية".

١٣٣- وأقرّت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته البرازيل في المساعدة الاجتماعية والحد من الفقر وفي مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ورحّبت بقانون الهجرة الجديد.

١٣٤- ورحّبت منغوليا بمبادرات البرازيل الرامية إلى حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأبرزت التقدم الذي أحرزته في تحسين ظروف الفئات الضعيفة.

١٣٥- وشكرت البرازيل الوفود على مشاركتها البنّاءة وشجعتها على تقديم تعليقاتها. وشكرت المجموعةَ الثلاثية والأمانة كما شكرت منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان، وشعبَ البرازيل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٦- ستنظر البرازيل في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١٣٦-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا) (أنغولا) (الأرجنتين) (الجبل الأسود) (البرتغال)؛

١٣٦-٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور) (أوكرانيا)؛

١٣٦-٣ تسريع انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غابون)؛

١٣٦-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول اختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراء التحقيق والاتصال بين الولايات (فنلندا)؛

١٣٦-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا) (السلفادور) (جورجيا) (الجبل الأسود) (ليختنشتاين)؛

١٣٦-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

١٣٦-٧ التصديق، قبل حلول موعد الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛

١٣٦-٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا) (منغوليا)؛

١٣٦-٩ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛

١٣٦-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي) (إندونيسيا) (سري لانكا)؛

١٣٦-١١ تسريع إجراء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

١٣٦-١٢ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٣٦-١٣ **التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛**

١٣٦-١٤ **تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛**

١٣٦-١٥ **التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدة (غواتيمالا)؛**

١٣٦-١٦ **النظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (نيكاراغوا)؛**

١٣٦-١٧ **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ والانتهاء من تنفيذ الإجراءات الداخلية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛**

١٣٦-١٨ **التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بقصد المساهمة في إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛**

١٣٦-١٩ **التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛**

١٣٦-٢٠ **انتقاء مرشحين وطنيين للمشاركة في انتخابات أعضاء هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة والاستحقاق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٣٦-٢١ **ترسيخ التعاون المثمر مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (كوت ديفوار)؛**

١٣٦-٢٢ **زيادة تقوية دورها النشيط في التفاعل مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات (ميانمار)؛**

١٣٦-٢٣ **مواصلة جهودها لتقوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛**

١٣٦-٢٤ **مواصلة العمل لأجل ضمان حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على المركز "ألف" امتثالاً لقواعد باريس (البرتغال)؛**

١٣٦-٢٥ **جعل مجلسها الوطني لحقوق الإنسان ممتثلاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛**

١٣٦-٢٦ **تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالموارد الضرورية بغية تعزيز استقلاله حتى يؤدي وظائفه بفعالية (أوغندا)؛**

١٣٦-٢٧ **تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بميزانية مستقلة وبالاستقلال الإداري والسياسي وهي أمور ضرورية لكي يؤدي وظائفه كاملة (اليونان)؛**

١٣٦-٢٨ **تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بميزانية مستقلة وبالاستقلال الإداري والسياسي وهي أمور ضرورية كي يضطلع بولايته الجديدة (غواتيمالا)؛**

١٣٦-٢٩ **جعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع جميع التزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛**

١٣٦-٣٠ **مواصلة جهودها التي تستحق الثناء من أجل تقوية الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من الفقر وتعزيز المساواة الاجتماعية (بوتان)؛**

١٣٦-٣١ **جعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيها، ولا سيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممتثلاً تماماً لمبادئ باريس (بولندا)؛**

١٣٦-٣٢ **استحداث تدريب إلزامي في ميدان حقوق الإنسان يكون موجهاً لوكالات الشرطة، وتنفيذ برنامج لحفظ الأمن قائم على أدلة الإثبات والحد من الوفيات الناجمة عن تصرُّف الشرطة بنسبة ١٠ في المائة على مدى جولة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٣٦-٣٣ **تنفيذ برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن، والتشديد على استخدام القوة بما يتفق مع معياري الضرورة والتناسب (إيطاليا)؛**

١٣٦-٣٤ **مواصلة تحسين التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين والمسؤولين العموميين وحرّاس السجون (ماليزيا)؛**

١٣٦-٣٥ **مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام بقضايا المساواة العرقية والإثنية ومكافحة العنف الذي يمارَس على الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛**

١٣٦-٣٦ **إجراء إصلاح تشريعي محدد بغية تشديد تدابير مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس وعلى أساس عرقي (أوغندا)؛**

١٣٦-٣٧ **اتخاذ تدابير من أجل القضاء على حالات التمييز في حق بعض المجموعات في المجتمع (العراق)؛**

١٣٦-٣٨ **دعم المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز إدماج الأشخاص الضعفاء (مدغشقر)؛**

١٣٦-٣٩ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التصدي للجريمة الناشئة عن كره المثلية الجنسية وعن كره تغيير الهوية الجنسانية، بوسائل منها إنشاء نظام لتسجيل تلك الجرائم (السويد)؛

١٣٦-٤٠ اتخاذ تدابير عاجلة من أجل اعتماد تشريع يعاقِب على التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي، والتحقيق في حالات العنف الذي يُرتكب على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشواذ والمعاقبة عليه (الأرجنتين)؛

١٣٦-٤١ الاستمرار في النهوض بتعزيز القوانين والمبادرات التي تحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولا سيما في حالة الشباب والمراهقين (شيلي)؛

١٣٦-٤٢ مضاعفة الجهود المبذولة من أجل بناء القدرات لفائدة جميع قوات الأمن بهدف تجنب ممارسات التحامل العرقي، أو الممارسات التي تستهدف الأقليات الضعيفة كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كولومبيا)؛

١٣٦-٤٣ الاستمرار في اتخاذ تدابير لوضع تشريعات وسياسات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والبلديات للمعاقبة على جرائم الكراهية والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومنع وقوع تلك الجرائم (فنلندا)؛

١٣٦-٤٤ إقرار قانون بعينه، بما يفي بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، يحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هندوراس)؛

١٣٦-٤٥ اتّباع التدابير المتخذة على الصعيد الوطني حرصاً على أن تضع البلديات في البرازيل سياسات محددة لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛

١٣٦-٤٦ تشديد تدابير منع العنصرية والتمييز والعنف في حق الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والعنف على النساء والبنات وتدابير المعاقبة على هذه الجرائم (رواندا)؛

١٣٦-٤٧ تقوية السياسات المتعلقة بمكافحة التمييز في حق الأطفال من الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأطفال ضعاف الحال من منظور تكاملي ومتعدد القطاعات (شيلي)؛

١٣٦-٤٨ زيادة تعزيز المساواة الإثنية والعرقية، بالاستفادة من التدابير السياساتية الهامة المتخذة فعلاً (اليونان)؛

١٣٦-٤٩ مواصلة اتخاذ تدابير فعلية بهدف اجتثاث التمييز في حق البرازيليات من أصل أفريقي بسبب نوع جنسهن وعرقهن (ناميبيا)؛

١٣٦-٥٠ تعزيز التقدم الذي أُحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة مع التركيز على اجتثاث الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٦-٥١ وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان درءً لانتهاك المشاريع الإنمائية انتهاك حقوق السكان التقليديين والشعوب الأصلية والعمال ولإلحاق الضرر بالبيئة، ومن أجل ضمان توفير سبيل انتصاف فعال مع إجراء مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية المتضررة (هولندا)؛

١٣٦-٥٢ وضع خطة عمل وطنية شاملة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية في هذا الشأن (باراغواي)؛

١٣٦-٥٣ رسم خطة عمل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سيراليون)؛

١٣٦-٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى معاقبة المسؤولين عن كسر جدران الاحتجاز في جاكاراي وماريانا؛ وضمان أن يُكفل لضحايا هذا الحادث حقهم في الوصول إلى العدالة وفي الحصول على تعويض منصف وعلى سبيل انتصاف وجبر على الضرر الذي جرى التسبب فيه. ونوصي بأن تُطلع البرازيل الدول الأخرى على ما اكتسبته من خبرات من خلال مشاركتها البنّاءة والجوهرية في الفريق الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار ٩/٢٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٣٦-٥٥ مواصلة جهودها لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ بغرض الحد من إزالة الغابات في منطقة الأمازون (إثيوبيا)؛

١٣٦-٥٦ ضمان اتساق تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠١٦ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣٦-٥٧ ضمان ألّا يُستخدم قانون مكافحة الإرهاب إلّا في مكافحة المجموعات الإرهابية وألاّ يطال المدافعين عن حقوق الإنسان (العراق)؛

١٣٦-٥٨ اعتماد مدونة سلوك قائمة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل بيان الظروف المحددة التي يستخدم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة أثناء الاحتجاجات وأعمال الشغب (سلوفاكيا)؛

١٣٦-٥٩ تشديد التدابير للحيلولة دون ارتكاب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون اعتداءات، وذلك بوسائل منها توفير التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان (رواندا)؛

١٣٦-٦٠ مواصلة اتخاذ تدابير لمنع العنف والتمييز العنصري في حق البرازيليين من أصل أفريقي ولحماية مواقعهم التراثية الثقافية المحمية ومعابدهم (ناميبيا)؛

١٣٦-٦١ إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة وفي الوقت المناسب في جميع ادعاءات حوادث القتل خارج إطار القانون وكذلك حوادث الاعتداء والتعذيب والرشوة التي يضلع فيها أفراد من قوات الأمن وموظفي السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٦٢ ضمان إجراء تحقيقات والتوصية بالعمل على مكافحة الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، كوسيلة من وسائل كبح الانتهاكات (بوتسوانا)؛

١٣٦-٦٣ تقوية تدابير المنع وزيادة فعالية التحقيق في حوادث العنف الذي ترتكبه الشرطة عن طريق توفير إشراف أفضل وتدريب في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما منهم الشرطة العسكرية، وضمان المحاسبة على أي أفعال عنف تقوم بها الشرطة (تشيكيا)؛

١٣٦-٦٤ ضمان الملاحقة القضائية على أفعال العنف التي يرتكبها أفراد قوات الأمن وذلك بغرض مكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛

١٣٦-٦٥ القيام بخطوات أخرى لمنع العنف الذي يمارَس على الأشخاص من أصل أفريقي (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٦٦ اتخاذ تدابير للرفع من معدل الإبلاغ عن حالات العنف والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ووضع سياسات للمعاقبة على تلك الأفعال ومنع وقوعها (إسرائيل)؛

١٣٦-٦٧ ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة في جميع جرائم الكراهية التي يقع ضحيتها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والملاحقة عليها، والسعي إلى الحد من الكراهية عن طريق إدراج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (كندا)؛

١٣٦-٦٨ وضع استراتيجيات للحد من العنف المسلح ولا سيما في صفوف الشباب السود الفقراء (جزر البهاما)؛

١٣٦-٦٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدلات حوادث القتل في صفوف البرازيليين الذكور من أصل أفريقي بوسائل منها على الخصوص وضع برامج تعليمية متينة تستجيب لاحتياجاتهم، والعمل بالتوصيات ١١٩-١٣٨ و١١٩-١٥٤ و١١٩-١٥٧ و١١٩-١٥٨ و١١٩-١٥٩ و١١٩-١٦٠ من الجولة الثانية (هايتي)؛

١٣٦-٧٠ كف قوات الأمن عن اللجوء إلى العنف والإعدامات خارج القضاء، ولا سيما في إطار ما يسمى "الحرب على المخدرات" (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٦-٧١ إنهاء عمليات القتل خارج القضاء وما يرتبط بها من إفلات من العقاب، بوسائل منها إقرار مشروع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٧١، وإلغاء تصنيف

"مقاومةٌ عند التوقيف تلتها الوفاة" وضمان التحقيق النزيه في جميع حالات الوفاة التي تعقب تدخلات الشرطة (ألمانيا)؛

١٣٦-٧٢ **مواصلة جهودها لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة (الجزائر)؛**

١٣٦-٧٣ **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة ومنع وقوعها (جورجيا)؛**

١٣٦-٧٤ **وضع برنامج انضمام رسمي يشتمل على تخصيص الحكومة الاتحادية أموالاً لدعم السياسة الوطنية لمنع التعذيب (غانا)؛**

١٣٦-٧٥ **مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين ظروف العيش في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز (ناميبيا)؛**

١٣٦-٧٦ **تحسين ظروف الاحتجاز بما في ذلك توفير مرافق الإصحاح الأساسية والحصول على الماء والغذاء والرعاية الطبية (جمهورية كوريا)؛**

١٣٦-٧٧ **التصدي لمشاكل الاكتظاظ والإصحاح والعنف والرعاية الطبية والنفسية في السجون (جنوب أفريقيا)؛**

١٣٦-٧٨ **اتخاذ تدابير لخفض الإفراط في اللجوء إلى العقوبة بالسجن بوسائل منها التشجيع على استخدام العقوبات البديلة والحرص على شيوع استخدام جلسات الاستماع قبل المحاكمة (إسبانيا)؛**

١٣٦-٧٩ **التصدي لمشكلة اكتظاظ السجون الشديد بغرض إنهاء الظروف اللاإنسانية واتخاذ جميع التدابير لمنع التعذيب (تركيا)؛**

١٣٦-٨٠ **اعتماد تدابير عاجلة دون تأخير لوضع نهاية للتعذيب والعنف وحوادث القتل وشدة اكتظاظ السجون والظروف المهينة في السجون في البرازيل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

١٣٦-٨١ **العمل مع الولايات الاتحادية على تحسين ظروف الاحتجاز في السجون البرازيلية (الجزائر)؛**

١٣٦-٨٢ **مواصلة تحسين ظروف العيش في السجون والحد من الاكتظاظ (أنغولا)؛**

١٣٦-٨٣ **ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين بوسائل منها كفالة استجابة ظروف الاحتجاز للقوانين والمعايير الداخلية والدولية وتوفير الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (النمسا)؛**

١٣٦-٨٤ **تحسين مختلف ظروف عيش السجناء بأسرع ما يمكن (كابو فيردي)؛**

١٣٦-٨٥ **الشروع في سن تشريع ينفِّذ بشكل فعال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على صعيد كل ولاية وعلى الصعيد الاتحادي واعتماد تدابير من أجل التقيد بقواعد نيلسون مانديلا التي وضعتها الأمم المتحدة (تشيكيا)؛**

١٣٦-٨٦ **توطيد النظام الوطني الاتحادي بوسائل منها دعم الولايات في إنشاء آليات وقائية محلية (غانا)؛**

١٣٦-٨٧ **إنشاء آليات وقائية محلية على مستوى كل ولاية حرصاً على تفعيل دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته (تركيا)؛**

١٣٦-٨٨ **ضمان إنشاء آليات وقائية محلية عن طريق تشجيع الولايات على ذلك وفق ما ينص عليه القانون الوطني المتعلق بالتعذيب، وتوسيع نطاق تطبيق جلسات الاستماع أثناء الحراسة كي يشمل البلد بأكمله عملاً بما جاء في القرار ٢١٣ الصادر عن المجلس الوطني للعدالة (الدانمرك)؛**

١٣٦-٨٩ **مواصلة بذل الجهود لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛**

١٣٦-٩٠ **ضمان امتثال الظروف في مراكز الاحتجاز للقانون الدولي والبرازيلي وضمان إيلاء عناية خاصة للظروف التي يعيش فيها السجناء الضعفاء بمن فيهم النساء الحوامل والأطفال والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين في النظامين القانوني والقضائي (آيرلندا)؛**

١٣٦-٩١ **بذل مزيد من الجهود لإصلاح نظام السجون ولضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين (إيطاليا)؛**

١٣٦-٩٢ **اتخاذ تدابير لتحسين شروط معاملة السجناء داخل السجون بزيادة قدرة السجون الاستيعابية، وهو الأمر الذي شرعت الحكومة في القيام به فعلاً، وباتخاذ تدابير للمحافظة على النظام داخل السجون (اليابان)؛**

١٣٦-٩٣ **اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة عدد الأطباء النسائيين في نظام السجون البرازيلي (السويد)؛**

١٣٦-٩٤ **إدراج قواعد بانكوك في سياساتها العامة من أجل حماية السجينات واعتماد مشروع القانون ٢٠١٦/٥٦٥٤ الذي يحظر استخدام الأصفاد لتقييد أيدي النساء المحرومات من الحرية قبل الولادة وأثناءها وبعدها (الدانمرك)؛**

١٣٦-٩٥ **تحسين ظروف السجون خاصة عن طريق التصدي لمشكلة الاكتظاظ والعنف حتى في سجون النساء (أستراليا)؛**

١٣٦-٩٦ **تحسين المرافق المخصصة للنساء الحوامل وللتوليد في السجون بما يتفق مع قواعد بانكوك (تايلند)؛**

١٣٦-٩٧ **بذل المزيد من الجهود لإصلاح السجون بغية حماية السجينات من الاعتداء والعنف الجنسيين (جزر البهاما)؛**

١٣٦-٩٨ **زيادة الجهود المبذولة لإلغاء ممارسة التنميط العنصري والاعتقال التعسفي التي تتبعها الشرطة وقوات الأمن (إندونيسيا)؛**

١٣٦-٩٩ **مواصلة حماية الأسرة الطبيعية ومؤسسة الزواج، المكونة من زوج وزوجة، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، إلى جانب حماية الجنين (الكرسي الرسولي)؛**

١٣٦-١٠٠ **بذل الجهود في سبيل تنفيذ التوصيات بتحسين جهاز القضاء والنظام القضائي التي قدمها الاتحاد الروسي أثناء آخر استعراض دوري شامل (الاتحاد الروسي)؛**

١٣٦-١٠١ **النظر في توسيع تطبيق برنامج جلسات الاستماع أثناء الحراسة وتمكين تنفيذه في جميع المحاكم على صعيد الولايات (صربيا)؛**

١٣٦-١٠٢ **إنشاء آلية لإصدار القرارات القضائية بصورة عاجلة وصحيحة في إطار التقيد الصارم بالقانون الدستوري والدولي فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي العائدة للشعوب الأصلية (النمسا)؛**

١٣٦-١٠٣ **مواصلة جهودها لزيادة تحسين النظام القضائي باتخاذ تدابير عملية (أذربيجان)؛**

١٣٦-١٠٤ **تسريع إنشاء وتفعيل نظام متين للدفاع العمومي في جميع الولايات بما يتفق مع التوصيات ١١٩-٣١ و١١٩-١٠ و١١٩-١٢ و١١٩-١٤ من الجولة الثانية (هايتي)؛**

١٣٦-١٠٥ **توسيع نطاق برامج جلسات الاستماع أثناء الحراسة لكي تطبَّق على كل محتجز قبل محاكمته وذلك عن طريق إقرار مشروع القانون ٢٠١١/٥٥٤. وتوفير تدريب محدد وفقاً لبروتوكول إسطنبول للقضاة ووكلاء النيابة العامة الذين يُجرون جلسات الاستماع أثناء الحراسة (ألمانيا)؛**

١٣٦-١٠٦ **ضمان اتساق التشريعات المتعلقة بحالة السجون والعدالة الجنائية مع معايير حقوق الإنسان الدولية (المكسيك)؛**

١٣٦-١٠٧ **تحسين الإجراءات القضائية حتى تقصَّر إلى أدنى حد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وتسرَّع وتيرة المحاكمات، والنظر في بدائل عن الاحتجاز كي تُحلّ مشكلة اكتظاظ السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٣٦-١٠٨ **التخطيط واتخاذ تدابير واقعية في فترة منتصف المدة بهدف تقصير الفترة السابقة للمحاكمة التي يقضيها السجناء تحت الحراسة وخفض العدد الإجمالي للسجناء الذين ينتظرون المحاكمة عوض أن يقضوا عقوبات بالسجن (سلوفينيا)؛**

١٣٦-١٠٩ **بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنف الذي يمارَس على النساء بوسائل منها تعزيز الثقة في نظام القضاء واتخاذ تدابير لمنع العنف وتعزيز الخدمات وشبكات العلاقات لفائدة النساء في الأرياف (إسبانيا)؛**

١١٠-١٣٦ إعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون اللتين لا غنى عنهما للتمتّع الكامل بحقوق الإنسان الذي تضرر جرّاء الانقلاب البرلماني الذي أقال السيدة الرئيسة ديلما روسيف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١١-١٣٦ مواصلة السعي إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني باعتباره شريكاً أساسياً في تعزيز نظام حقوق الإنسان (تونس)؛

١١٢-١٣٦ ضمان التحقيق فوراً وباستفاضة في حوادث وفاة مدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن حوادث الوفاة تلك إلى العدالة (بلجيكا)؛

١١٣-١٣٦ تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً (دولة فلسطين)؛

١١٤-١٣٦ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السلامة الجسدية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ قرار صريح والإعلان عنه بالتحقيق والملاحقة على الصعيد الاتحادي في جميع الحوادث التي تنطوي على عنف في حق المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

١١٥-١٣٦ إعادة العمل بالبرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١١٦-١٣٦ اتخاذ مزيد من الخطوات الحاسمة باتجاه تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛

١١٧-١٣٦ استعراض مرسوم عام ٢٠١٦ المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان مشاركة المجتمع المدني بشكل أكبر وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم (سلوفاكيا)؛

١١٨-١٣٦ تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدافعين (أستراليا)؛

١١٩-١٣٦ تقوية البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما تمويله وتزويده بالموارد البشرية (تشيكيا)؛

١٢٠-١٣٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أثناء أدائهم مهامّهم (فرنسا)؛

١٢١-١٣٦ القيام بمزيد من الخطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وبذلك بوسائل منها كفالة إجراء تحقيقات نزيهة ومستفيضة وفعالة في جميع الاعتداءات والمضايقات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومقاضاة جميع من يُدعى ارتكابهم لمثل تلك الجرائم؛ وعلاوة على ذلك تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً باعتماد إطار قانوني محدد، وتخصيص ميزانية له، وإنشاء فرق متعددة التخصصات لتنفيذه (آيرلندا)؛

١٣٦-١٢٢ **زيادة تكثيف تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبرنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (منغوليا)؛**

١٣٦-١٢٣ **تقوية المجتمع المدني لكي يشارك في توفير المساعدة الإنسانية وفي الفعاليات الرياضية الكبرى (السودان)؛**

١٣٦-١٢٤ **مواصلة جهودها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، مع إيلاء عناية خاصة لفئات أشد ضعفاً (نيكاراغوا)؛**

١٣٦-١٢٥ **اعتماد لوائح تنظيمية تفعيلاً للتعديلات الدستورية المتعلقة بعمل الرقيق (أوغندا)؛**

١٣٦-١٢٦ **مواصلة الجهود الرامية إلى حظر جميع أشكال الرق عن طريق زيادة الموارد المخصصة للجنة الوطنية للقضاء على الرق (السنغال)؛**

١٣٦-١٢٧ **وضع استراتيجية وطنية للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ المتعلق باتفاقية العمل الجبري، وزيادة الجهود المبذولة في سبيل حماية العمال الريفيين والنساء المعرّضات لخطر الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٣٦-١٢٨ **تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً وتوفير الموارد والتدريب للموظفين الحكوميين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٣٦-١٢٩ **المحافظة على سجلها الإيجابي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة عن طريق التنفيذ التام للأنشطة المذكورة في خطتها الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛**

١٣٦-١٣٠ **مواصلة السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع تقديم المساعدة للضحايا (لبنان)؛**

١٣٦-١٣١ **مواصلة مكافحة عمل الرقيق لا سيما في قطاع النسيج (بيرو)؛**

١٣٦-١٣٢ **مواصلة مكافحة عمل الرقيق وعمالة الأطفال في البلد (إثيوبيا)؛**

١٣٦-١٣٣ **مضاعفة الجهود من أجل تضييق الفجوة في الدخل بين البرازيليين من أصل أفريقي، لا سيما النساء من أصل أفريقي برازيلي، وبين عموم السكان (باكستان)؛**

١٣٦-١٣٤ **مواصلة تعزيز التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛**

١٣٦-١٣٥ **مواصلة تقوية وتحسين برنامج "بولسا فاميليا" في سياق مكافحة الجوع والفقر (باكستان)؛**

١٣٦-١٣٦ تقوية السياسات العامة الرامية إلى سد العجز في قطاع السكن وإلى تهيئة الظروف لحصول الأسر المعيشية من الطبقة الوسطى والطبقة المنخفضة الدخل على سكن بثمن معقول (أنغولا)؛

١٣٧-١٣٦ مواصلة الجهود لضمان السكن الملائم للجميع (بنغلاديش)؛

١٣٨-١٣٦ القيام بمزيد من الخطوات لزيادة تعزيز وحماية حقوق الطفل، بهدف اجتثاث ظاهرة تشرد الأطفال من جذورها (كرواتيا)؛

١٣٩-١٣٦ مواصلة تنفيذ وتوطيد السياسات والبرامج العامة الهادفة إلى الإدماج والحد من الفقر وعدم المساواة وإلى منع التمييز وتعزيز المساواة والإدماج (نيكاراغوا)؛

١٤٠-١٣٦ مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الفقر واللامساواة الاجتماعية عن طريق تنفيذ خطط التنمية الريفية التي تشمل الفئات الضعيفة، ولا سيما نساء الأرياف (سري لانكا)؛

١٤١-١٣٦ تنفيذ مزيدٍ من التدابير لحل المشاكل المرتبطة بالفقر واللامساواة الاجتماعية والاقتصادية على صعيد الأقاليم وفيما يخص الفئات الضعيفة من السكان، كسكان الأرياف (أوزبكستان)؛

١٤٢-١٣٦ وقف خطط تجميد النفقات الاجتماعية على مدى السنوات العشرين المقبلة، وهي خطط تتنافى مع الالتزامات الدولية للبلد الذي لديه أكثر من ١٦ مليون شخص يعيشون في الفقر المدقع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٣-١٣٦ مواصلة ما يُبذل من جهود حقيقية في مجال الحكم الرشيد والحد من الفقر (كوت ديفوار)؛

١٤٤-١٣٦ مواصلة جهود مكافحة الفقر وتعزيز المساواة الاجتماعية (لبنان)؛

١٤٥-١٣٦ التصدي للتحديات المتمثلة في إمداد أحياء الصفيح بالماء ومرافق الإصحاح عن طريق تنفيذ خطة الإصحاح الوطنية كاملةً (جنوب أفريقيا)؛

١٤٦-١٣٦ بذل مزيد من الجهود لتحسين الإمداد بالماء ومرافق الإصحاح وخاصة في شمال البلد وشماله الشرقي عن طريق التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة، وللحد تدريجياً من أوجه عدم المساواة عن طريق تنفيذ الخطة الوطنية للإصحاح (إسبانيا)؛

١٤٧-١٣٦ تقوية المساعي الهادفة إلى ضمان الحصول على الماء المأمون الصالح للشرب وعلى مرافق الإصحاح عن طريق مد شبكات الإمداد بالماء والإصحاح (تركيا)؛

١٤٨-١٣٦ زيادة تقوية نظام الضمان الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة حمايةً فعالة (الصين)؛

١٤٩-١٣٦ مواصلة الجهود في سبيل خفض معدلات البطالة بوسائل منها تقوية برامج التدريب المهني (ليبيا)؛

١٣٦-١٥٠ **تقوية السياسات الهادفة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة في الحصول على فرص العمل على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي (كولومبيا)؛**

١٣٦-١٥١ **زيادة الجهود المبذولة لتعزيز إدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نظام التعليم وفي سوق العمل، في القانون والممارسة معاً، عن طريق اتخاذ تدابير سياساتية (هندوراس)؛**

١٣٦-١٥٢ **مواصلة الجهود في سبيل وضع وتنفيذ سياسات شاملة للجميع في مجالي الصحة والتعليم لفائدة جميع شرائح المجتمع (نيبال)؛**

١٣٦-١٥٣ **مواصلة تعزيز الجهود للتزويد بالمرافق والخدمات الصحية الجيدة والمتيسرة وذلك بغرض الحد من الفارق في طول العمر المتوقع بين فئات السكان (سري لانكا)؛**

١٣٦-١٥٤ **مواصلة ترسيخ سياسة إتاحة خدمات الرعاية الصحية الفعالة والجيدة للضعفاء من السكان، ولا سيما منهم النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي لا يزلن يشكّلن المجموعة التي تسجل معدل الوفيات الأعلى (كولومبيا)؛**

١٣٦-١٥٥ **السعي إلى تنفيذ استثمارات بشرية ومالية في خدمات الصحة والاستشفاء بغرض تقوية نظام الصحة (المغرب)؛**

١٣٦-١٥٦ **توسيع نطاق التغطية بالرعاية الصحية ليشمل الفئات الضعيفة ولا سيما نساء الأقليات (جمهورية كوريا)؛**

١٣٦-١٥٧ **ضمان استمرار فعالية استراتيجيات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز خاصة في صفوف الشباب وغيرهم من الفئات المتضررة بوجه خاص (جزر البهاما)؛**

١٣٦-١٥٨ **ضمان الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية بما في ذلك الرعاية الجيدة قبل الولادة، وتوفير المعلومات والحصول على المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل ووسائل منع الحمل العاجلة، والإجهاض المأمون لجميع النساء دونما تمييز (سويسرا)؛**

١٣٦-١٥٩ **ضمان حصول الجميع على خدمات شاملة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية دونما تمييز وبما يتفق مع الالتزامات المقطوعة في توافق آراء مونتيفيديو من جملة اتفاقات أخرى (أوروغواي)؛**

١٣٦-١٦٠ **مواصلة تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بإتاحة إنهاء الحمل طوعاً بغية ضمان الاحترام الكامل للحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛**

١٣٦-١٦١ **مواصلة توسيع نطاق إتاحة إنهاء الحمل طوعاً من أجل ضمان الاعتراف الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛**

١٣٦-١٦٢ **خفض معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات وفيات النفاس والأطفال والرضّع عن طريق تعزيز تدابير المساعدة الفعالة أثناء الحمل وعند الولادة** (آيسلندا)؛

١٣٦-١٦٣ **تحسين الرعاية الصحية من أجل زيادة خفض معدل وفيات الأطفال** (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٦-١٦٤ **زيادة تطوير السياسة الوطنية للرعاية الأولية وخطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤** (إسرائيل)؛

١٣٦-١٦٥ **مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين نوعية التعليم والحد من التفاوت في التعليم الناجم عن مستوى الدخل والمركز الاجتماعي** (اليابان)؛

١٣٦-١٦٦ **ضمان الحصول على التمويل الكافي لتنفيذ خطة التعليم الوطنية، ووضع تقارير مرحلية عن تنفيذها توخياً لمزيد من الشفافية والمساءلة** (ماليزيا)؛

١٣٦-١٦٧ **مواصلة بذل الجهود لضمان إتاحة تعليم جامع ضمن إطار خطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٤ ولا سيما في الأرياف** (المغرب)؛

١٣٦-١٦٨ **مواصلة توفير التعليم المتعدد الثقافات ذي النوعية الجيدة** (بيرو)؛

١٣٦-١٦٩ **تشجيع توفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال بما يتفق مع إعلان إنتشيون المتعلق بالتعليم لعام ٢٠٣٠** (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-١٧٠ **متابعة تنفيذ إعلان إنشيون عن التعليم الجيّد الجامع والمنصف** (تركيا)؛

١٣٦-١٧١ **مواصلة تنفيذ خطة التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦** (السودان)؛

١٣٦-١٧٢ **زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية للتعليم والرفع من مستوى التعليم في الأرياف** (الصين)؛

١٣٦-١٧٣ **تحسين نوعية التعليم العمومي ولا سيما لمن يعيشون دون خط الفقر، وخاصة منهم البرازيليون من أصل أفريقي، مع التركيز على الصحة النفسية وأخذ عناصر نفسية واجتماعية بعين الاعتبار من أجل تهيئة بيئة تعليمية أفضل** (هايتي)؛

١٣٦-١٧٤ **مواصلة تقوية الجهود للقضاء على التمييز بما فيه التمييز العنصري في التعليم** (إندونيسيا)؛

١٣٦-١٧٥ **وضع خططٍ تشجّع التعليم الجامع للأقليات العرقية التي تسجّل ارتفاعاً في معدلات التسرّب المدرسي** (باراغواي)؛

١٣٦-١٧٦ **مواصلة تنفيذ سياسات جديدة وتوسيع نطاق التغطية بالسياسات القائمة، تعزيزاً للمساواة بين الجنسين ولا سيما لفائدة النساء في القرى والأسر المنخفضة الدخل** (سنغافورة)؛

١٣٦-١٧٧ **اعتماد قانون لحماية النساء الضعيفة أحوالهن ولا سيما منهن ربّات المنازل المنخفض دخلهن (الإمارات العربية المتحدة)؛**

١٣٦-١٧٨ **مواصلة الجهود لتنفيذ برنامج (النساء يعشن بلا عنف) الذي أُطلقَ في عام ٢٠١٣ (الاتحاد الروسي)؛**

١٣٦-١٧٩ **مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة وتعزيز حقوق المرأة (السودان)؛**

١٣٦-١٨٠ **مواصلة الجهود لمكافحة العنف ولا سيما العنف على النساء (تونس)؛**

١٣٦-١٨١ **اتخاذ تدابير لوقف العنف الذي يودي بحياة أكثر من خمسة آلاف امرأة ويتسبب في أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ حادث اغتصاب في السنة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

١٣٦-١٨٢ **تقوية الجهود من أجل الحد من أوجه التفاوت بين الجنسين لغايات منها منع الوفيات الناجمة عن العنف على المرأة، وتشجيع زيادة الإبلاغ أكثر عن حوادث الاغتصاب (جزر البهاما)؛**

١٣٦-١٨٣ **تنفيذ برنامج "النساء يعشن بلا عنف" مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والبنات المقيمات في القرى وللنساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي (بلجيكا)؛**

١٣٦-١٨٤ **مواصلة جهودها لمكافحة العنف على النساء والفتيات (مصر)؛**

١٣٦-١٨٥ **مكافحة العنف المنزلي وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية في صفوف النساء، بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛**

١٣٦-١٨٦ **تشديد تدابير القضاء على العنف والتمييز في حق النساء والفتيات ولا سيما في الأرياف والمناطق النائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

١٣٦-١٨٧ **اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الذي يمارَس على النساء والأطفال (العراق)؛**

١٣٦-١٨٨ **مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنف على المرأة (إيطاليا)؛**

١٣٦-١٨٩ **تقوية برامج بناء القدرات التي تنفذها لفائدة القضاة والموظفين القانونيين فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف على المرأة (تايلند)؛**

١٣٦-١٩٠ **تقوية قدرة الشرطة في حالات العنف الذي يمارَس على النساء عن طريق زيادة التدريب ووضع بروتوكولات للتصدي لتلك الحوادث بفعالية (كندا)؛**

١٣٦-١٩١ **زيادة تقوية آليات التشجيع على مقاضاة جميع مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (سلوفاكيا)؛**

١٣٦-١٩٢ **اتخاذ تدابير لخفض عدد حوادث العنف على النساء ولتقديم مرتكبي ذلك العنف إلى العدالة (توغو)؛**

١٣٦-١٩٣ **متابعة إنشاء هياكل أساسية تضم دوراً آمنة لإيواء النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء، وضمان التنفيذ الواسع للإطار القانوني وأن يشمل هذا الإطار الواقعَ الذي تعيشه النساء (النمسا)؛**

١٣٦-١٩٤ **زيادة تركيزها على تنفيذ سياسات مكافحة العنف الأسري ولا سيما العنف الذي يمارَس على النساء والأطفال (أستراليا)؛**

١٣٦-١٩٥ **تقوية السياسات والبرامج للتصدي للعنف الذي يمارَس على النساء ومكافحة استغلال الأطفال في البغاء (إندونيسيا)؛**

١٣٦-١٩٦ **ضمان التنفيذ الفعال لتدابير منع جميع أشكال العنف والتمييز في حق النساء وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمعاقبة عليها واجتثاثها (المكسيك)؛**

١٣٦-١٩٧ **زيادة تعزيز مشاركة المرأة في السياسة والحكومة (تيمور – ليشتي)؛**

١٣٦-١٩٨ **وضع تدابير فعالة من أجل زيادة عدد النساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (بلجيكا)؛**

١٣٦-١٩٩ **ضمان حقوق الطفل وإنشاء البديل الأفضل من أجل تحسين النظام الحالي للمساءلة بقيادة الشباب بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (إستونيا)؛**

١٣٦-٢٠٠ **اعتماد سياسات وبرامج لتوطيد حقوق الطفل والمراهق في مجال التعليم والتدريب والصحة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

١٣٦-٢٠١ **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (أرمينيا)؛**

١٣٦-٢٠٢ **إعطاء الأولوية لأوساط الرعاية الشبيهة بالأسرة وللأسر الحاضنة وتفضيلها على الإيداع في مؤسسات الرعاية وإدراج الحضانة باعتبارها أداة هامة ضمن تدابير الحماية الخاصة للطفل (صربيا)؛**

١٣٦-٢٠٣ **زيادة تقوية جهودها من أجل تنفيذ "قانون الصبي برناردو" وتعزيز الأساليب الإيجابية والقائمة على نبذ العنف والمشاركة في تنشئة الأطفال وتهذيبهم (ليختنشتاين)؛**

١٣٦-٢٠٤ **اعتماد سياسات شاملة لمكافحة التحرش الجنسي، لا سيما عندما يمارَس على الأطفال والمراهقين حتى عندما يقع ذلك التحرش في الشارع أو داخل المؤسسات الإصلاحية (ملديف)؛**

١٣٦-٢٠٥ **زيادة تقوية برامج التصدي لعمالة الأطفال خاصة عن طريق تدابير التفتيش والتحقيق والمنع من قبيل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وضمان حصولهم على التعليم (ليختنشتاين)؛**

١٣٦-٢٠٦ رفض التعديلات الدستورية المقترحة ومشاريع القوانين الهادفة إلى خفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (أوروغواي)؛

١٣٦-٢٠٧ مواصلة القضاء على التمييز في حق أطفال الشوارع والأرياف وكذلك في حق الأطفال ذوي الإعاقة وأقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استغلال حالات الضعف التي يجدون أنفسهم فيها (تركيا)؛

١٣٦-٢٠٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء بفعالية على حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (السويد)؛

١٣٦-٢٠٩ مواصلة جهودها من أجل تقديم المساعدة الضرورية للفئات الضعيفة ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛

١٣٦-٢١٠ مواصلة الوفاء بالتزامها بضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة احتراماً تاماً، ولا سيما أن يتمتع أولئك الأشخاص بمستوى معيشة لائق حتى في الأرياف (البرتغال)؛

١٣٦-٢١١ مواصلة جهودها لتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٣٦-٢١٢ مكافحة التمييز، أياً كان شكله، في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مستوى معيشة أولئك الأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٦-٢١٣ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛

١٣٦-٢١٤ مواصلة جهودها في سبيل زيادة ترسيخ حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛

١٣٦-٢١٥ تنفيذ تدابير دعماً لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة (إسرائيل)؛

١٣٦-٢١٦ مواصلة جهودها لرفع مستوى عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح واتخاذ تدابير محددة لفائدة النساء ذوات الإعاقة (دولة فلسطين)؛

١٣٦-٢١٧ وضع وتنفيذ سياسة تتوخى التصدي لوفيات الأطفال ولسوء التغذية وتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحصول على مرافق الإصحاح للشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛

١٣٦-٢١٨ اعتماد تدابير فعالة لدعم الشعوب الأصلية بوسائل منها كفالة حصولهم على الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وخدمات الإصحاح وتهيئة الظروف كي يحققوا دخلاً أعلى (الاتحاد الروسي)؛

١٣٦-٢١٩ مواصلة تعزيز حقوق مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما حقوق الطفل فيها (السنغال)؛

١٣٦-٢٢٠ مواصلة تحسين الإجراءات اللازمة لكفالة حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (السلفادور)؛

١٣٦-٢٢١ ضمان المساواة للبرازيليين من أصل أفريقي في الاستفادة من سياسات الحد من الفقر ومزايا الضمان الاجتماعي باعتبارها وسيلة من وسائل حماية حقوقهم الأساسية (بوتسوانا)؛

١٣٦-٢٢٢ مواصلة تنفيذ مبادرات تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والسكان البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وضمان رفاههم (بنغلاديش)؛

١٣٦-٢٢٣ كفالة الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية بوسائل منها ضمان توفير الموارد اللازمة لمؤسسة الهنود الوطنية كي تقوم بعملها، خاصة فيما يتعلق بتعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية، واتخاذ تدابير لإكمال التحقيقات في جميع حوادث القتل التي راح ضحيتها أفراد من الشعوب الأصلية (كندا)؛

١٣٦-٢٢٤ ضمان حماية الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى من جميع أشكال التمييز (الفلبين)؛

١٣٦-٢٢٥ إنشاء آليات للقضاء التام على الوصم والتمييز في حق مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، بوسائل منها توعية الموظفين العموميين وإنشاء آليات للمساءلة والجبر (المكسيك)؛

١٣٦-٢٢٦ كفالة مراعاة حقوق الشعوب الأصلية واحترام البيئة والتنوع البيولوجي حقَّ المراعاة في الأنشطة الاقتصادية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٦-٢٢٧ تقوية التنسيق بين المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة وبين مؤسسة الهنود الوطنية البرازيلية (ملديف)؛

١٣٦-٢٢٨ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز في حق الشعوب الأصلية (توغو)؛

١٣٦-٢٢٩ وضع وتنفيذ إجراءٍ واضح للمشاورة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية مشاركةً كاملة في عملية صنع القرار عندما يتعلق الأمر بأي مشروع كبير يخلف أثراً على أسلوبهم في العيش (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٦-٢٣٠ ضمان إجراء المشاورة الكافية مع الشعوب الأصلية وإتاحة مشاركتها الكاملة في جميع التدابير التشريعية والإدارية التي تمسها، وحماية الشعوب الأصلية، بما فيها الأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان من تلك الشعوب، من التهديدات والاعتداءات، وحماية حقوقها في الأراضي خاصة عن طريق تقوية مبرمِجي الحماية واستكمال عمليات تعليم الأراضي التي لم تُكمل بعد وتوفير التمويل والقدرة الكافيين لمؤسسة الهنود الوطنية (ألمانيا)؛

١٣٦-٢٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء عمليات تشاور فعالة مع مجتمعات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأي مشروع من شأنه أن يمس أراضي تلك الشعوب أو سُبُل استرزاقها (السلفادور)؛

١٣٦-٢٣٢ ضمان إجراء عملية تشاور فعالة مع الشعوب الأصلية في جميع عمليات صنع القرار التي من شأنها أن تمسّهم (إستونيا)؛

١٣٦-٢٣٣ ضمان التشاور الكافي مع الشعوب الأصلية إلى جانب مشاركتها الكاملة في جميع التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمسها (آيسلندا)؛

١٣٦-٢٣٤ ضمان حماية الشعوب الأصلية من التهديدات والاعتداءات وعمليات الإخلاء القسري (النرويج)؛

١٣٦-٢٣٥ مواصلة الاستثمار في سياسات تخفيف الفقر وضمان تنفيذٍ فعالٍ أكثر ومحدد الهدف حتى يتم الحد من اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية لا سيما بالنسبة لسكان الأرياف والشعوب الأصلية (سنغافورة)؛

١٣٦-٢٣٦ اعتماد خطة عمل فعالة لتعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتوفير الموارد المالية الضرورية لضمان تنفيذ سياسة فعالة تتوخى حماية حقوق الشعوب الأصلية ومنع نشوب النزاعات على الأراضي (سويسرا)؛

١٣٦-٢٣٧ مواصلة عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية التي شرعت فيها (بيرو)؛

١٣٦-٢٣٨ اتخاذ التدابير اللازمة لحل النزاعات على الأراضي ومنع نشوبها ولإكمال عمليات تعليم حدود الأراضي المنبثقة عن المادة ٢٣١ من دستور عام ١٩٨٨ (فرنسا)؛

١٣٦-٢٣٩ تسريع عمليتي رسم حدود الأراضي وحمايتها بتنفيذ تدابير عملية، وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيها (كابو فيردي)؛

١٣٦-٢٤٠ تحقيق تقدم في جدول الأعمال الخاص بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (النرويج)؛

١٣٦-٢٤١ تقوية آليات حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، مع إيلاء عناية خاصة لكفالة حقوق الإنسان لبنينها وبناتها (باراغواي)؛

١٣٦-٢٤٢ وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز والتهميش اللذان يطالان الشعوب الأصلية (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٦-٢٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار الاجتماعي الشامل مع جميع المجموعات العرقية في المجتمع البرازيلي (الكرسي الرسولي)؛

١٣٦-٢٤٤ تنفيذ قانون اللاجئين الجديد الذي تم إقراره مؤخراً بمنظوره القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية الهجرة (تيمور – ليشتي)؛

١٣٦-٢٤٥ تنفيذ قانون المهاجرين الجديد تنفيذاً تاماً (اليونان)؛

١٣٦-٢٤٦ توسيع نطاق خدمات إعادة التوطين بتمويل من الحكومة لفائدة اللاجئين الواصلين حديثاً وضمان الحق في مستوى معيشة لائق عن طريق وضع خطة وطنية للاندماج المحلي (كندا).

١٣٧- تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

Composition of the delegation

The delegation of Brazil was headed by H.E Luislinda Dias de Valois Santos and composed of the following members:

- Fernando Simas Magalhães, Ambassador, Undersecretary General for Political Affairs, Europe and North America of the Ministry of Foreign Affairs;
- Maria Nazareth Farani Azevêdo, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Maria Helena Guimarães de Castro, Deputy Minister of Education;
- Marco Pellegrini, Special Secretary for the Rights of the Person with Disabilities;
- Juvenal Araújo Junior, Special Secretary of Policies for the Promotion of Racial Equality;
- Claudia Vidigal, National Secretary for the Rights of Children and Adolescents;
- João Lucas Quental Novaes de Almeida, Minister Counsellor, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Pedro Luiz Dalcero, Minister Counsellor, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Pedro Marcos de Castro Saldanha, Minister, Head of the Human Rights Division of the Ministry of Foreign Affairs;
- Nicola Speranza, Secretary, International Advisor, Ministry of Cities;
- Maria Auriana P. Diniz, International Advisor, Ministry of Education;
- Maria Inês Fini, President of the National Institute of Educational and Research and Studies — INEP, Ministry of Education;
- Thereza de Lamare, Director, Department of Programatic and Strategic and Actions, Ministry of Health;
- Carlos Eduardo da Cunha Oliveira, Counselor, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Durval Pereira, Secretary, Deputy Head of the Social Affairs Division of the Ministry of Foreign Affairs;
- Nathanael de Souza e Silva, Secretary, Advisor, Department of Human Rights and Social Affairs of the Ministry of Foreign Affairs;
- Cristina Vieira Machado Alexandre, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Igor da Silva Barbosa, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Comarci Eduardo Moreaux Nunes Filho, Secretary, Advisor, Ministry of Foreign Affairs;
- Victoria Balthar de Sousa Santos, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ezequiel Gerd Chamorro Petersen, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Márcia Canário de Oliveira, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

- Juliana de Moura Gomes, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Pablo Ângelo Sanges Ghetti, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Carlos Henrique Zimmermann, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Clara Martins Solon, Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Akemi Kamimura, Advisor, Special Secretariat for Human Rights;
- Leticia Antonio Quixadá, Advisor, Special Secretariat for Human Rights;
- Irina Abigail Teixeira Storni, Deputy Secretary for Institutional Articulation and Thematic Actions of the Special Secretariat of Policies for Women;
- Kilvia Cristina Teixeira Carneiro, Advisor, Special Secretariat of Policies for Women;
- Fabiana Arantes Campos Gadelha, Director of Thematic Policies of the National Secretariat for the Rights of Children and Adolescents;
- Anderson José Sant'Anna de Oliveira, Advisor to the Special Secretary for the Rights of the Person with Disabilities;
- Aydil Bezerra, Advisor, Ministry of Human Rights;
- Camila Costa Rabello, Advisor, Ministry of Human Rights;
- Marcia Pellegrini, Assistant to the Special Secretary for the Rights of the Person with Disabilities;
- Mirtis Matsuura, Press Officer and Official Photographer, Ministry of Human Rights;
- Bruna Elis da Silva Lopes, Advisor to the Special Secretary of Policies for the Promotion of Racial Equality;
- Gabriela Cruz da Silva, Advisor to the Special Secretary of Policies for the Promotion of Racial Equality.